

Distr.: General  
11 July 2011  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير وتوصيات إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص طلب  
قدمته شركة Nauru Ocean Resources Inc للحصول على موافقة  
على خطة عمل للاستكشاف

مقدم من اللجنة القانونية والتقنية

أولا - مقدمة

١ - في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف ما تتضمنه المنطقة من عقيدات متعددة الفلزات. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت شركة Nauru Ocean Resources Inc (شركة NORI) الطلب عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (النظام). ويغطي الطلب مساحة إجمالية تبلغ ٧٤ ٨٣٠ كيلومترا مربعا تقع ضمن القطاعات المحجوزة للسلطة عملا بالمادة ٨ من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الاتفاقية). وقد ساهم في القطاعات المحجوزة ضمن الطلب المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources)، ومركز يوجمورغولوجيا (Yuzhmorgeologyia) ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة (Interoceanmetal Joint Organization).



- ٢ - وعموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أشعر الأمين العام أعضاء السلطة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ باستلام الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضا موضوع النظر في الطلب كبنء على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في جلستها التي عقدت في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨.
- ٣ - وأبلغت اللجنة بأن مقدم الطلب قد أخطر رسميا الأمين العام بعزمه على تقديم طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وعقب ذلك، وفقا للمادة ١٧ (١) من النظام، أعال الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ذلك الإخطار إلى المؤسسة (مثلة بمديرها العام المؤقت)، وبناء عليه، أبلغ المدير العام المؤقت الأمين العام خطيا بأن المؤسسة لا تنوي حاليا تنفيذ أنشطة في القطاعات التي يشملها الطلب.
- ٤ - وذكرت اللجنة في هذا الصءء أن المؤسسة لم تبدأ بعد في العمل بشكل مستقل عن أمانة السلطة وأن المجلس، بحكم المادة ١٧٠ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي اعتمد في عام ١٩٩٤ (الاتفاق)، لن يتناول مسألة اشتغال المؤسسة بشكل مستقل عن أمانة السلطة إلا: (أ) بناء على الموافقة على خطة عمل تقضي بأن يتولى عملية الاستغلال كيان آخر غير المؤسسة؛ أو (ب) عند استلام المجلس طلبا لتنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة. وإلى أن يتحقق أحد هذين الاحتمالين، تتولى أمانة السلطة أداء وظائف المؤسسة، التي يجب أن تكون على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من مرفق الاتفاق.
- ٥ - واجتمعت اللجنة في ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ للنظر في الطلب. وبما أنها لم تتوصل إلى توافق للآراء لإصدار توصية إلى المجلس بخصوص الطلب، فقد قررت مواصلة النظر في الطلب في أقرب فرصة ممكنة. وأدرجت هذه المسألة على جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة. وفي تلك الدورة، أبلغت اللجنة بأن مقدم الطلب قد وجه إلى المستشار القانوني للسلطة رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التمس فيها تأجيل النظر في طلبه في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية ومخاوف أخرى. وأخذت اللجنة على النحو الواجب علما بالطلب وقررت إرجاء النظر في هذا البند حتى إشعار آخر.
- ٦ - ووجه مقدم الطلب إلى الأمين العام للسلطة رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ التمس فيها أن تعيد اللجنة النظر في طلبه في أقرب فرصة ممكنة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت شركة NORI إلى الأمين العام معلومات محدثة بخصوص الطلب الذي ينتظر عرضه على اللجنة، وتعكس تلك المعلومات التغييرات التي طرأت فيما يخص الملكية وإدارة

الشركة وحشد رؤوس الأموال. وأشار مقدم الطلب إلى أن ذلك التحديث يحل محل المواد التي تضمنها الطلب المقدم في عام ٢٠٠٨.

## ثانياً - المنهجية التي اتبعتها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلب

### ألف - المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة للنظر في الطلب

٧ - لاحظت اللجنة، لدى نظرها في الطلب، أنه تمشيا مع المخطط المذكور في المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية، يلزم أولاً اتخاذ قرار موضوعي بشأن ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والتأكيدات اللازمة المحددة في المادة ١٤ من النظام؛ وما إذا كان يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وما إذا كان حسب الاقتضاء، قد وفى على نحو مرضٍ بالتزاماته بموجب أي عقد سابق مع السلطة. ومن ثم، يجب على اللجنة أن تحدد، وفقاً للمادة ٢١ (٤) من النظام وإجراءاته، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة ستوفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وحماية وحفاظ البيئة البحرية بشكل فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت في مواقع يمكن أن تعرقل فيها استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثرت فيها أنشطة الصيد. وتنص المادة ٢١ (٥) من النظام على ما يلي:

”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه“.

٨ - وراعت اللجنة عند نظرها في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق.

### باء - النظر في الطلب في الدورة السابعة عشرة

٩ - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عُقدت في ٤ و ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١١. ولاحظت اللجنة أن المعلومات المحدثة التي عرضها مقدم الطلب حلت محل المعلومات الأولية الواردة في الطلب المقدم في عام ٢٠٠٨.

١٠ - وقبل الشروع في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة بيتر جاكوب، الممثل الذي عينه مقدم الطلب، يرافقه تشارلز مورغان ودافيد هيدون، لتقديم عرض بشأن الطلب. ثم سأل أعضاء اللجنة أسئلة لتوضيح جوانب معينة من الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل.

١١ - وأجرت اللجنة، في مجموعات مصغرة، الدراسة المفصلة للجوانب القانونية والمالية والتقنية والبيئية للطلب.

## ثالثا - موجز المعلومات الأساسية الخاصة بالطلب

### ألف - تعريف بمقدم الطلب

١٢ - اسم مقدم الطلب: Nauru Ocean Resources Inc.

١٣ - عنوان مقدم الطلب:

(أ) عنوان مركز العمل: 1<sup>st</sup> Level, Civic Centre, Aiwo District, Republic of Nauru

(ب) العنوان البريدي: P.O. Box 300, Aiwo District, Republic of Nauru

(ج) رقم الهاتف: + ٦٧٤ ٥٥٧ ٣١٣٣

(د) رقم الفاكس: + ٦٧٤ ٤٤٤ ٣٧٣٠

(هـ) البريد الإلكتروني: nauruoffice@nauroceanresources.com

١٤ - اسم الممثل الذي عينه مقدم الطلب:

(أ) الاسم: بيتر جاكوب، السكرتير الأول، المفوضية العليا لناورو.

(ب) العنوان: Nauru High Commission, Ratu Sakuna House, 7th Floor,

.McArthur Street, Suva, Fiji Islands

(ج) رقم الهاتف: + ٦٧٩ ٣٣١ ٣٥٦٦

(د) رقم الفاكس: + ٦٧٩ ٣٣١ ٨٣١١

(ج) البريد الإلكتروني: firstsec@nauru.com.fj

(د) مكان تسجيل مقدم الطلب ومكان عمله الرئيسي: جمهورية ناورو

١٥ - ذكر مقدم الطلب أن شركة NORI مسجلة بجنسية جمهورية ناورو وأنها منشأة ضمن نطاق ولاية جمهورية ناورو، وتحت سيطرتها الفعلية. وتعود ملكية الشركة حالياً، بخصص متساوية، إلى مؤسستين هما مؤسسة ناورو للتعليم والتدريب ومؤسسة ناورو للصحة والبيئة. وفي حالة عدم الامتثال لقوانين ناورو، تستطيع الدولة الراعية، في إطار ممارسة سيطرتها، أن تلغي تسجيل الشركة. ويسيطر على الشركة مواطنون ناورويون مع كون الأغلبية في مجلس الإدارة من مواطني ناورو. ويضم مجلس إدارة الشركة: دومينيك تابونا، وزير التجارة والصناعة والبيئة في جمهورية ناورو؛ وكيرين كيكي، وزير خارجية جمهورية ناورو؛ ودافيد هيدون.

١٦ - وفضلاً عن ذلك، فإن جميع أصحاب المصلحة في الشركة هم من الناوريين وقيمون في ناورو. وتسيطر ناورو على مؤسسة ناورو للتعليم والتدريب ومؤسسة ناورو للصحة والبيئة اللتين ستوزعان داخل الدولة الدخل الذي تتلقاه الشركة من إنتاج المعادن في القطاع المشمول بالترخيص. وستوزع مؤسسة ناورو للتعليم والتدريب حصتها من الدخل لتشجيع التعليم وبناء القدرات في ناورو، في حين أن مؤسسة ناورو للصحة والبيئة ستستخدم الدخل للخدمات الصحية وإعادة التأهيل البيئي في ناورو.

١٧ - وكانت شركة NORI تابعة لشركة Nautilus Minerals Inc. في عام ٢٠٠٨. ومنذ ذلك الحين، تخلت شركة Nautilus Minerals Inc. عن ملكيتها ومصالحها في شركة NORI. ولذا فإن شركة NORI لم تعد تابعة لشركة Nautilus Minerals Inc. أو لأي كيان أو شخص آخر خارج نطاق ولاية الدولة المزكية.

## باء - النزكية

١٨ - الدولة المزكية: جمهورية ناورو.

١٩ - تاريخ إيداع ناورو صك التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها، وتاريخ قبولها الالتزام بالاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هما ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على الترتيب.

٢٠ - وتاريخ شهادة النزكية هو ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وقد وقعها دومينيك ج. تابونا، عضو البرلمان، ووزير التجارة والصناعة والبيئة في جمهورية ناورو.

٢١ - وقُدمت نسخة من شهادة إنشاء الشركة، فضلا عن شهادة صادرة عن جمهورية ناورو لتزكية مقدم الطلب. وتنص شهادة التزكية على أن جمهورية ناورو تزكي مقدم الطلب وأنه يعمل تحت سيطرتها الفعلية، وتعلن أن جمهورية ناورو تتحمل المسؤولية وفقا للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. فضلا عن ذلك، فإن الدولة المزكية وجهت أيضا رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى الأمين العام للسلطة أكدت فيها مجددا التزامها بالوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية وبتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان أن تمثل الشركة فعليا للاتفاقية والصكوك ذات الصلة.

٢٢ - وتشير حكومة ناورو، في الطلب، إلى الفتوى التي أصدرتها في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة)، وتذكر أنها قد بدأت عملية وضع إطار قانوني شامل لتنظيم أنشطة الشركة في المنطقة. وبدأ العمل، في إطار تعاوني مع شعبة علم الأرض والتكنولوجيا التطبيقية التابعة لأمانة جماعة المحيط الهادئ، على مشروعها المتعلق بالمعادن الموجودة في المياه العميقة، الذي يموله الاتحاد الأوروبي. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز نظام حوكمة البلدان وقدراتها في مجال إدارة المعادن الموجودة في المياه العميقة من خلال وضع وتنفيذ أطر قانونية سليمة ومتكاملة إقليميا، بما في ذلك الأطر التشريعية والتنظيمية للتنقيب عن المعادن وأعمال التعدين في عرض البحر، فضلا عن تحسين القدرات البشرية والتقنية وفعالية الإدارة والرصد لعمليات التنقيب والتعدين في عرض البحر.

٢٣ - والتزمت ناورو بوضوح أمام السلطة بأنها تعتزم تنفيذ هذا التشريع. وستضع ناورو تشريعات لإنشاء برنامج للترخيص بممارسة أنشطة في القطاع، وتحدد بالتفصيل الشروط التي يجب أن يستوفيها المقاولون الناورويون قبل أن تمنحهم الدولة موافقة على أي أنشطة للتنقيب عن المعادن أو استغلالها في البحر، بما في ذلك الشروط الخاصة بالقدرة المالية والتقنية. وستصدر التراخيص وفقا للأحكام والشروط والقيود الضرورية لضمان وفاء الدولة بمسؤولياتها بوصفها دولة مزكية، وضمان وفاء المقاول الناوروي بالتزاماته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. ويذكر مقدم الطلب أن الإطار التنظيمي سيطبق عندما تحصل الشركة من السلطة على عقد للاستكشاف، ويشير إلى أن هذا النهج يتماشى مع الفتوى التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار التي قررت أن وجود التشريع ليس شرطا مسبقا للحصول على عقد استكشاف.

٢٤ - وذكر مقدم الطلب أنه ستُعمد أنظمة لمعالجة مسائل محددة تتعلق بأعمال التعدين والاستكشاف في قاع البحار، بما في ذلك حماية البيئة البحرية والمحافظة على الموارد الطبيعية، والحفاظ على صحة وسلامة البشر وممتلكاتهم في البحر. وستتولى الدولة رصد أنشطة التعدين في قاع البحار لإنفاذ التشريع، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، والأحكام والشروط والقيود المفروضة على كل حامل ترخيص. وحين عدم امتثال حاملي الترخيص، ستشمل سلطات الإنفاذ، بالإضافة إلى العقوبات المدنية والجزائية، تعليق وإلغاء الترخيص أو التصريح، أو تعليق أو تعديل أنشطة معينة صدر بشأنها ترخيص أو تصريح يأذن بممارستها.

### جيم - القطاع المشمول بالطلب

٢٥ - يغطي القطاع المشمول بالطلب الذي قدمته شركة NORI مساحة إجمالية قدرها ٨٣٠ ٧٤ كيلومترا مربعا في منطقة كلاريون - كليبرتون في المحيط الهادئ. ويقع القطاع ضمن القطاعات المحجوزة، وينقسم إلى أربع مناطق: القطاع ألف، ويقع داخل الكتلة ١٣ ويغطي مساحة قدرها ٨ ٩٢٤ كيلومترا مربعا؛ والقطاع باء، ويقع داخل الكتلة ١٥ ويغطي مساحة قدرها ٣ ٥١٩ كيلومترا مربعا؛ والقطاع جيم، ويقع داخل الكتلة ٢٢ ويغطي مساحة قدرها ٣٧ ٢٢٧ كيلومترا مربعا؛ والقطاع دال، ويقع داخل الكتلة ٢٥ ويغطي مساحة قدرها ٢٥ ١٦٠ كيلومترا مربعا. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة إحداثيات القطاعات المشمولة بالطلب وموقعها العام.

### دال - معلومات أخرى

٢٦ - تاريخ استلام الطلب: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢٧ - العقود السابقة مع السلطة: لم يحصل مقدم الطلب على أي عقد سابق مع السلطة.

٢٨ - التعهدات: أعطى مقدم الطلب تعهدا خطيا مؤرخا ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ موقعا من مدير الشركة، دومينيك ج. تابونا، يشير فيه إلى أنها ستمثل لأحكام المادة ١٤ من النظام.

### رابعا - فحص المعلومات والبيانات التقنية التي عرضها مقدم الطلب

٢٩ - أرفق الطلب بالوثائق التقنية التالية:

(أ) معلومات تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب:

١' حدود القطاع المشمول بالطلب وفقا للنظام الجيوديسي العالمي ١٩٨٤؛

٢' موجز عن بيانات المحطات في القطاع المشمول بالطلب وقائمة كاملة ببيانات المحطات (الطلب، التذييل ٢)؛

٣' رسم بياني وقائمة بإحداثيات القطاع المشمول بالطلب؛

(ب) شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية؛

(ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) خطة عمل للاستكشاف؛

(و) برامج تدريبية.

٣٠ - ووافى ممثل مقدم الطلب اللجنة، في خلال العرض الذي قدمه، بالإيضاحات التي طلبتها منه عن المعلومات والبيانات التقنية المقدمة.

## خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

### ألف - القدرة المالية

٣١ - لاحظت اللجنة في سياق تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب أن الشركة قد أنشئت في جمهورية ناورو في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأن شهادة تسجيلها الحالية تنتهي في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ ويمكن تجديدها سنويا وفقا لقانون الشركات ذي الصلة، الساري في ناورو. وقدمت للجنة ميزانية عمومية تقديرية مصدقة (الطلب، البيانات الإضافية ٣)، وفقا للمادة ١٢ (٥) من النظام، لأن مقدم الطلب كيان أنشئ حديثا ولأن الأنشطة لا يمكن أن تبدأ قبل إصدار العقد. ويعلن مقدم الطلب أن لديه الموارد المالية لتسديد التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف. ولاحظت اللجنة أيضا أن الأنشطة ستتمول بواسطة ميزانية مضمونة لا تقل عن ١٠ ملايين دولار، وقد اقترح مقدم الطلب تمويلها عن طريق الاقتراض. وأعلمت اللجنة بمبلغ القروض وفترة السداد وسعر الفائدة، وفقا للمادة ١٢ (٦) من النظام. وذكر مقدم الطلب أن من المرجح أن تطرأ زيادة كبيرة على الحد الأدنى من النفقات الذي التزم به، وذلك مع تسارع تنفيذ برنامج الأنشطة، ويتوقف ذلك على



نتائج الاستكشاف والتطورات التي تطرأ على الأنظمة التي تضعها السلطة فيما يخص استغلال العقيدات.

## باء - القدرة التقنية

٣٢ - وافي مقدم الطلب اللجنة بمعلومات تقنية عن الخبرة والمهارات المكتسبة سابقا في مجال الحرف، وتقنيات التنقيب، وتكنولوجيا التعدين في المياه العميقة، لإثبات قدرته التقنية على تنفيذ برنامج العمل. ولاحظت اللجنة أن مقدم الطلب يستفيد في فريقه التقني من خبرات قادة أربعة تحالفات دولية لشركات (Ocean Management Incorporation و Kennecott Exploration Consortium و Ocean Minerals Company و Ocean Mining Associates) كانت قد أعدت منظومات تجريبية للتعدين وجمع العقيدات في المياه العميقة وشغلتها بنجاح في منطقة كلاريون - كليبرتون في السبعينات من القرن العشرين.

٣٣ - وزودت اللجنة بمعلومات تتعلق بتوقّي الأخطار والحد منها والسيطرة عليها، والآثار المحتملة على البيئة البحرية. وشمل ذلك إجراء عمليات لتقييم المخاطر وتخفيف أي ضرر بيئي. وقُدِّمت خطة عمل مفصلة للسنوات الخمس الأولى تتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية، وشملت برنامجا طويل الأمد للرصد البيئي للمنطقة. وذكر مقدم الطلب أن أفضل التقنيات والممارسات المتوفرة ستستخدم لتنفيذ أعمال الاستكشاف وتجنب الضرر والآثار السلبية على البيئة البحرية بما يتماشى مع أحكام النظام؛ وعلى غرار ذلك، سيُبدل كل جهد ممكن لتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بحماية البيئة والنهج الوقائي. وذكر أيضا أن التراخيص والتأمينات المناسبة جاهزة للاستجابة للحوادث.

## سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

٣٤ - وفقا للمادة ١٨ من النظام، شمل الطلب المعلومات التالية للموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح للأنشطة التي ستجري في فترة السنوات الخمس الأولى، مثل الدراسات التي ستجري بشأن العوامل التقنية والبيئية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية التي ستنفذ وفقا للنظام والقواعد والأنظمة والإجراءات البيئية التي تضعها السلطة. وستتيح هذه الدراسات الأساسية إجراء تقييم للأثر البيئي المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات صادرة عن اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تعرض البيئة البحرية للتلوث والمخاطر الأخرى وما يستتبعها من تأثيرات محتملة، وتقليلها والسيطرة عليها؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذ وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام (الالتزامات المالية تجاه السلطة)؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

٣٥ - واقتنعت اللجنة بأن المعلومات المقدمة تلي الشروط المحددة في النظام، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى التقارير والبيانات التي سيرضاها عليها مقدم الطلب، على النحو الذي يقتضيه النظام وتوصيات اللجنة لتوجيه المفاوضين.

## سابعاً - برنامج التدريب

٣٦ - وفقا للمادة ٢٧ من النظام، والمادة ٨ من المرفق ٤ للنظام، وافى مقدم الطلب للجنة بوصف تفصيلي لبرنامج تدريبي بشأن الاستكشاف في البحر، وبرنامج زمالة، وبرنامج للتدريب الهندسي. وستكون هذه البرامج التدريبية مفتوحة أمام ما لا يقل عن ثمانية أشخاص من مواطني الدول النامية الذين يرغبون في التخصص في الهندسة، والبيولوجيا البحرية، وعلم المحيطات، والجيوفيزياء، والجيولوجيا. ومن المقرر أن تنفذ خلال فترة السنوات الخمس الأولى من العقد المتعلق بالاستكشاف البرامج المقترحة، التي سيرسمها المفاوض بالتعاون مع السلطة والدولة المزكية وأن ترفع إلى السلطة للحصول على موافقتها قبل ضمها إلى العقد بوصفها الجدول ٣.

## ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٧ - وبعد دراسة التفاصيل التي وافى بها مقدم الطلب، والتي لخصت أعلاه في الأجزاء من الثاني إلى الثامن، اقتنعت اللجنة بأن الطلب قد قُدم مع مراعاة الأصول الواجبة وفقا للنظام،

وأن مقدم الطلب يملك المؤهلات اللازمة، على النحو المحدد في المادتين ٤ و ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، والمادة ١٧ من النظام. واقتنعت اللجنة كذلك بأن مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣٨ - واقتنعت اللجنة بعدم انطباق أي شرط من الشروط الواردة في المادة ٢١ (٦) من النظام.

٣٩ - وفيما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، اقتنعت اللجنة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) ستوفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) ستوفر الحماية الفعالة والحفاظ على البيئة البحرية؛

(ج) ستكفل عدم إقامة المنشآت في مواقع يمكن أن تعرقل فيها استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد.

٤٠ - وتبعاً لذلك توصي اللجنة المجلس، عملاً بالمادة ٢١ (٥) من النظام، بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف التي قدمتها الشركة.

## المرفق

## قائمة إحدائيات وخريطة الموقع العام للقطاعات المحجوزة المشمولة بالطلب

يشمل القطاع المشمول بالطلب المناطق الأربعة التالية، من ١-ألف إلى ١-دال:

## القطاع ألف (٨ ٩٢٤ كيلومترا مربعا)

كل القطاع الواقع في قاع البحر ضمن الكتلة ١٣ المحجوزة في منطقة كلاريون - كليرتون في المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ في الركن الشمالي الغربي عند الإحدائيات التالية:

خط العرض	خط الطول
١٣,٠٠٠ شمالاً	- ١٣٤,٥٨٣ غرباً (نقطة الابتداء)
ثم إلى	- ١٣٤,٢٥٠ غرباً
ثم إلى	- ١٣٤,٢٥٠ غرباً
ثم إلى	- ١٣٤,٠٦٧ غرباً
ثم إلى	- ١٣٤,٠٦٧ غرباً
ثم إلى	- ١٣٣,٨٣٣ غرباً
ثم إلى	- ١٣٣,٨٣٣ غرباً
ثم إلى	- ١٣٤,٣٧٧ غرباً
ثم إلى	- ١٣٤,٣٧٧ غرباً
ثم إلى	- ١٣٤,٥٨٣ غرباً
ثم إلى	- ١٣٤,٥٨٣ غرباً (نقطة الابتداء)

## القطاع باء (٣ ٥١٩ كيلومترا مربعا)

كل القطاع الواقع في قاع البحر ضمن الكتلة ١٥ المحجوزة في منطقة كلاريون - كليرتون في المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الركن الشمالي الغربي عند الإحدائيات التالية:

خط العرض	خط الطول
١٤,٠٠٠٠٠ شمالاً	- ١٣٤,٠٠٠٠٠ غرباً (نقطة الابتداء)
١٤,٠٠٠٠٠ شمالاً	- ١٣٣,٢٥٠٠٠ غرباً
١٣,٨٦٦٧٠ شمالاً	- ١٣٣,٢٥٠٠٠ غرباً
١٣,٨٦٦٧٠ شمالاً	- ١٣٣,٢٠٠٠٠ غرباً
١٣,٥٨٠١٠ شمالاً	- ١٣٣,٢٠٠٠٠ غرباً
١٣,٥٨٠١٠ شمالاً	- ١٣٣,٨٣٣٠٠ غرباً
١٤,٠٠٠٠٠ شمالاً	- ١٣٤,٠٠٠٠٠ غرباً (نقطة الابتداء)

### القطاع جيم (٢٢٧ ٣٧ كيلومترا مربعا)

كل القطاع الواقع في قاع البحر ضمن الكتلة ٢٢ المحجوزة في منطقة كلاريون - كليرتون في المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الركن الشمالي الغربي عند الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول
١٤,٩٣٥٠ شمالاً	- ١٢٢,١٦٦٧ غرباً (نقطة الابتداء)
١٤,٩٣٥٠ شمالاً	- ١٢٠,٥٠٠٠ غرباً
١٤,٥٠٠٠ شمالاً	- ١٢٠,٥٠٠٠ غرباً
١٤,٥٠٠٠ شمالاً	- ١٢٠,٧٥٠٠ غرباً
١٤,٣٣٣٣ شمالاً	- ١٢٠,٧٥٠٠ غرباً
١٤,٣٣٣٣ شمالاً	- ١٢١,٨٣٣٠ غرباً
١٤,٠٠٠٠ شمالاً	- ١٢١,٨٣٣٠ غرباً
١٤,٠٠٠٠ شمالاً	- ١٢١,٣٣٣٠ غرباً
١٣,٦٦٦٧ شمالاً	- ١٢١,٣٣٣٠ غرباً
١٣,٦٦٦٧ شمالاً	- ١٢١,١٦٧٠ غرباً
١٢,٠٠٠٠ شمالاً	- ١٢١,١٦٧٠ غرباً
١٢,٠٠٠٠ شمالاً	- ١٢١,٦٠٠٠ غرباً
١٢,٦٠٠٠ شمالاً	- ١٢١,٦٠٠٠ غرباً
١٢,٦٠٠٠ شمالاً	- ١٢٢,١٦٧٠ غرباً
١٢,٨٩٠٠ شمالاً	- ١٢٢,١٦٧٠ غرباً
١٢,٨٩٠٠ شمالاً	- ١٢٣,٠٠٠٠ غرباً

خط العرض	خط الطول	
ثم إلى	١٣,٣٥٠٠ شمالاً	- ١٢٣,٠٠٠٠ غرباً
ثم إلى	١٣,٣٥٠٠ شمالاً	- ١٢٢,٥٠٠٠ غرباً
ثم إلى	١٣,٥٠٠٠ شمالاً	- ١٢٢,٥٠٠٠ غرباً
ثم إلى	١٣,٥٠٠٠ شمالاً	- ١٢٢,١٦٦٧ غرباً
ثم إلى	١٤,٩٣٥٠ شمالاً	- ١٢٢,١٦٦٧ غرباً (نقطة الابتداء)

### القطاع دال (١٦٠ ٢٥ كيلومترا مربعا)

كل القطاع الواقع في قاع البحر ضمن الكتلة ٢٥ المحجوزة في منطقة كلاريون - كليبرتون في المحيط الهادئ، التي يحدها خط يبدأ من الركن الشمالي الغربي عند الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول	
ثم إلى	١١,٠٨٣٣٣ شمالاً	- ١١٧,٨١٦٦٧٠ غرباً (نقطة الابتداء)
ثم إلى	١١,٠٨٣٣٣ شمالاً	- ١١٦,٠٦٦٦٦٧ غرباً
ثم إلى	٩,٨٩٥٠٠ شمالاً	- ١١٦,٠٦٦٦٦٧ غرباً
ثم إلى	٩,٨٩٥٠٠ شمالاً	- ١١٧,٨١٦٦٧٠ غرباً
ثم إلى	١١,٠٨٣٣٣ شمالاً	- ١١٧,٨١٦٦٧٠ غرباً (نقطة الابتداء)

